|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | **الوثيقة 94-A** | |
|  | | **27 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| كندا/الولايات المتحدة الأمريكية/المكسيك | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| ‎‎‎‎‎‎ بند جدول الأعمال 7(H) | | | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)،** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(H) الموضوع H – حماية معززة للتذييلين **30/30A** من لوائح الراديو في الإقليمين 1 و3 والتذييل **30B** من لوائح الراديو

التذييـل 30 (REV.WRC-19)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[2]](#footnote-2)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7  
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

NOC CAN/USA/MEX/94/1

المـادة 7 (REV.WRC-19)

تنسيق الترددات المخصصة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)   
ضمن النطاقات 12,2-11,7 GHz (في الإقليم 2) و12,7-12,2 GHz (في الإقليم 3)   
و12,7-12,5 GHz (في الإقليم 1)، ولمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية   
ضمن النطاق 12,7-12,5 GHz (في الإقليم 3)، والتبليغ عن هذه التخصيصات،   
وتدوينها في السجل الأساسي الدولي للترددات، عندما تشمل ترددات مخصصة   
لمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية ضمن النطاقات GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1،   
و12,7-12,2 GHz في الإقليم 2 و12,2-11,7 GHz في الإقليم 3[[3]](#footnote-3)22

الأسباب: يتعلق نطاق هذا الموضوع، على النحو المحدد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، بتأثير الاتفاق الضمني على الحالة المرجعية لتخصيصات التذييل 30 من لوائح الراديو التي لا تأخذ في الاعتبار تأثير التخصيصات غير المخططة للخدمات الفضائية. وعلاوة على ذلك، لم تتم دراسة التعديلات على المادة 7 من التذييل 30 من لوائح الراديو وقد تؤدي إلى وضع غير متوازن في معالجة التخصيصات المخططة مقابل التخصيصات غير المخططة فيما بين الأقاليم.

التذييـل 30A (REV.WRC-19)[[4]](#footnote-4)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[5]](#footnote-5)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
[[6]](#footnote-6)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3  
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

NOC CAN/USA/MEX/94/2

المـادة 7 (REV.WRC-19)

تنسيق تخصيصات التردد العائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)  
في نطاق التردد 18,1-17,3 GHz في الإقليم 1 وفي نطاق التردد 18,1-17,7 GHz،  
وفي الإقليمين 2 و3، والعائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)  
في الإقليم 2 ضمن نطاقي التردد GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1‑17,8، ولمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في البلدان المدرجة في القرار 163 (WRC‑15) في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 وفي البلدان المدرجة في القرار 164 (WRC‑15) في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 حيث لا تكون تلك المحطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية ولمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 17,8‑17,3، عندما تشمل ترددات مخصصة لوصلات تغذية محطات الإذاعة الساتلية ضمن نطاقَي التردد GHz 14,8-14,5 و18,1‑17,3 GHz في الإقليمين 1 و3 أو ضمن نطاق التردد 17,8‑17,3 GHz في الإقليم 2[[7]](#footnote-7)28(REV.WRC-19)

الأسباب: يتعلق نطاق هذا الموضوع، على النحو المحدد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، بتأثير الاتفاق الضمني على الحالة المرجعية لتخصيصات التذييل 30A من لوائح الراديو التي لا تأخذ في الاعتبار تأثير التخصيصات غير المخططة للخدمات الفضائية. وعلاوة على ذلك، لم تتم دراسة التعديلات على المادة 7 من التذييل 30A من لوائح الراديو وقد تؤدي إلى وضع غير متوازن في معالجة التخصيصات المخططة مقابل التخصيصات غير المخططة فيما بين الأقاليم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-2)
3. 22 لا يستعاض بهذه الإجراءات عن الإجراءات المفروضة في المادتين **9** و**11**، عندما يتعلق الأمر بمحطات أخرى غير محطات الخدمة الإذاعية الساتلية.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-3)
4. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-4)
5. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-5)
6. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-6)
7. 28 لا تحل هذه الإجراءات محل الإجراءات المفروضة في المادتين **9** و**11** عندما يتعلق الأمر بمحطات ليست محطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية التي تخضع لخطة ما.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-7)